

131239 - حكم لبس الذهب الذي به صورة حيوانات أو إنسان

السؤال

في بلدي الجزائر تنتشر قطع نقدية ذهبية قديمة من عهد الاستعمار الفرنسي تسمى اللويز تحمل صورة إحدى الشخصيات الأوروبية القديمة ك نابليون أو لويز 14 أو صورة طائر. تحتفظ النساء بهذه القطع وتزين بها حلي مختلفة كأن تكون جزء من حلق أو عقد أو سوار . أمي تمتلك 18 قطعة ونحن ثلاث بنات و هناك إخوتي 7 ذكور . وزعت هذه القطع علينا نحن البنات . نصيبي 6 قطع . كان عندي مبلغ من المال وصنعت منها سواراً . سؤالي : هل لأخوتي الذكور حق في القطع ؟ مع أن والدتي حية ، ووهبتنا القطع نحن البنات بإرادتها ، بحكم العادة أن الأم تقدم شيئاً من الذهب لبناتها قبل زواجهن ، فهل يجوز هذا ؟ هل يجوز استخدام هذه القطع كحلي ، أم أنها تعتبر من التماثيل ؟ مع أنه لا يوجد اعتقاد سائد في أنها تنفع أو تضر ، قيمتها تكمن في وزنها من الذهب فقط . كذلك أمي تمتلك عقدا لا تستعمله ، طلبت منها أن تهبني إياها فترددت قائلة : قد لا أكون عادلة بين أولادي إن وهبتك إياه و لم أعط إخوتك شيئاً . فهل يجوز أن تهبني العقد لو سمح إخوتي بذلك ؟ أقبلت على شراء عقد من الذهب ولم يكن لدي المبلغ الكافي ، الصائغ من الأقارب سلمني العقد على أن أكمل له المبلغ المتبقي ، متى ما توفرت لدي النقود دون تحديد المدة . وجرى أن لم يتوفر المبلغ إلا بعد أكثر من سنة ، ثم سددت ما علي . بعدها عرفت أنه لا يجوز شراء الذهب إلا مقابضة . فماذا علي أن أعمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على الأم أن تعدل في العطية بين أبنائها ذكورا وإناثا ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (67652) ورقم (127777) وفيه التنبيه على الفرق بين العطية ، والنفقة الواجبة التي تعطى لكل ابن على قدر حاجته .

وما قامت به والدتك من إعطاء الإناث فقط دون الذكور ، هو من التفضيل الممنوع ، إلا أن يرضى جميع الذكور بذلك ، فإن رضوا فقد أسقطوا حقهم ، وإلا لزمها العدل بإعادة القسمة ، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا يتبين أيضاً أنه لا يجوز أن تطلبي من والدتك إثباتك بعقد أو غيره ، ما لم يوافق جميع إخوانك وأخواتك عن طيب نفس لا عن حياء ومجاملة .

ثانياً :

يجوز استعمال القطع النقدية كحلي ، بوضعها في قلادة أو أسورة ، ولا يدخل هذا في التمايم ، لكن لا يجوز لبس الذهب المشتمل على صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان ، وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان ؟

فأجابوا :

" بيع صور ذوات الأرواح وشراؤها محرم ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه ، ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها ، كما قد وقع ذلك في قوم نوح ، فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال : (أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت) ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح .

هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح ، أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة ، فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيوان ونحوها مما لا يعتبر امتحاناً له ؛ فالتعامل فيه محرم ؛ لشموله بأدلة تحريم التصوير ، واستعمال صور ذوات الأرواح ، وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتن ، كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين (عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترا وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما) ، وفي لفظ أحمد : (قطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحداها وفيها صورة) . مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم ، لا يجوز فعله لا في العملة ولا في الملابس ولا غير ذلك ؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/73) .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم لبس الذهب الذي يوجد به صورة حيوانات أو إنسان. هل يجوز لبسه أم لا ؟

فأجاب : " الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز لبسه ، بل يجب حكه ذلك وإزالته ، فإذا كان في قلادة أو في أسورة أو نحو ذلك ، فإنه يزال بالطريقة التي تزيله ، أو يطمس بشيء ، ولا يجوز لبسه .

وهكذا الثياب ، وهكذا الخُمُر التي على الرأس ، وهكذا القمص ، كلها لا يجوز لبسها إذا كان فيها صور ، بل يجب أن تزال
 رءوس الصور ، فإذا حك الرأس زال المحذور ، فالمهم زوال الرأس ، فإذا حك الرأس أو طمس بشيء لا يظهر معه بل يختفي
 زال المحذور ، سواء في ذهب ، أو فضة ، أو في قميص ، أو غير ذلك مما يلبسه المؤمن والمؤمنة ؛ والحجة في هذا قول النبي
 صلى الله عليه وسلم : (لا تدع صورة إلا طمستها) رواه مسلم (969) هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
 ، وهكذا الحديث الثاني (أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك) رواه الترمذي (1749)
 انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

ثالثاً :

لا يجوز شراء الذهب والفضة بالأجل ، سواء أجل جميع الثمن أو بعضه ، بل يجب الفور والتقابض ، وينظر جواب السؤال
 رقم (97031) .

ولا يلزمك شيء الآن غير التوبة ، ونسأل الله أن يعفو عنك لعدم علمك بالتحريم ، وأن يزيدك فقهاً وهدى .

وينظر جواب السؤال رقم (184263).

والله أعلم .